

صحيح ابن خزيمة

2965 - و خبر عائشة ٧ فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر مصرح أن الحاضر بمنى عليه إتمام الصلاة ليس له قصر الصلاة إذا كان حاضرا لا مسافرا . قال أبو بكر : و قد كنت بينت في كتاب الصلاة معنى خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس . و في خبر ابن عباس و عائشة دلالة بينة على أن الواجب على أهل مكة و من أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة بمنى إذ هو مقيم لا مسافر لأن فرض المقيم أربعاً . فلا يجوز لغير المسافر و لغير الخائف في القتال قصر الصلاة و أهل مكة و من قد أقام بها من غير أهلها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى ناوين الرجوع إلى مكة غير مسافرين فغير جائز لهم قصر الصلاة بمنى